

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

1531 - إلا بيع الخيار الأصح أن المراد به التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة وقيل معناه إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة وقيل معناه إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وجب البيع أي لزم وانبرم هنية بتشديد الياء غير مهموز وفي نسخة هنية أي شيئا يسيرا لا بيع بينهما أي لازم